

ان علمت ان ايامها ثلثة عليها فاضلها في العشرة
الاخيرة من الشهر ولا تدرى هي في اى موضع من
العشرة ولا درى لها في ذلك كذا في المحيط والتاتارخانية
والقاء للقطف وهذه الجملة معطوفة على قوله علمت
حيث ان شرط قوله تصلى من اول العشرة بالوضوء
لترتيب بين الحيض والطهر كذا في التاتارخانية
لو قلت كل صلوة اى لكل صلوة على حسب الاختلاف
بين المساجد كذا في التاتارخانية قوله ثلثة ايام
بالنصب مفعول ثم تصلى بعد ها الى اخر الشهر
بالاغسال لوقت كل صلوة لترتيب بين الطهر والخروج
من الحيض كذا في المحيط والتاتارخانية الا اذا تكررت
وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك
الوقت مرة وان اربعة اى وان اضلت اربعة في
عشرة تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغسال
الى اخر العشرة لما ذكرنا انفا ورس عليه اى على الذكر
من الامثلة الخمسة يعنى وان اضلت خمسة في العشرة
فانها تصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت
كل صلوة ثم تغتسل ايضا لوقت كل صلوة وان ستة
اى وان اضلت ستة في عشرة صلوات من اول العشرة

اربعة ايام

اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين
ثم تصلى اربعة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة
لان الخامس والسادس حيض يتيقن لان ايامها ان
كانت من اول العشرة فالخامس والسادس من اخر
حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس
اول حيضها ثم الى اخرها وشم الخروج كذا في المحيط
والتاتارخانية يتيقن بالحيض في الخامس والسادس
وتفعل في الباقي مثل ما سبق يعنى صلوات بالوضوء اربعة
من اول العشرة وتترك الصلوة والصوم يومين
ثم تغتسل لكل واحد من الاربعة الباقية من العشرة
وان سبعة فيها اى وان اضلت سبعة في عشرة يتيقن
في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض يعنى صلوات
بالوضوء ثلثة ايام من اولها وتدع اربعة ايام
لتيقن بالحيض فيها ثم تغتسل لكل صلوة ثلثة ايام
كذا في المحيط والتاتارخانية والبحر الرائق وفي التاتارخانية
التي اضلت في العشرة يتيقن بالحيض في ستة بعد
الاولين والجملة معطوفة على قوله وان سبعة ايام
والمعنى وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلى
في اليوم اولها بالوضوء ثم تدع الصلوة في ستة